دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-457-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9323-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي – شطب – مدة نظامية – عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفَع في الجمارك عن فترة شهر مارس لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلَّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-9323-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفع في الجمارك عن فترة شهر مارس لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة من قِبَل المدعى عليها نتيجةً لتقييمها النهائي.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام المدعي بتقديم إقراره الضريبي لشهر مارس ٢٠١٩م، وأضاف مبلغ (٢,٥٦٤,٦٦٠) ريالًا في بند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفَع في الهيئة العامة للجمارك، إلا أنه بعد مراجعة الإقرار تم استبعاد مبلغ (٢,٤٤٢,٣٤٠) ريالًا؛ حيث تبيَّن للهيئة عدم تطابُق البيانات المقدَّمة من قِبَل المدعي مع البيانات المعتمدة من قِبَل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقًا لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتين ليتسنَّى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية، وهذا الإجراء المتخذ من قِبَل الهيئة مشروعٌ نظامًا وفقًا للمادتين (٥٠-٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي أشارت إلى أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأيٍّ من المكلفين، بالإضافة إلى حق الهيئة باتخاذ ما تراه مناسبًا عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات، ولمَّا كان كذلك، فإنه لا يمكن اعتماد تلك البيانات الجمركية لإمكانية وجود أسباب أخرى تعود إلى هيئة الجمارك أدت إلى عدم ظهورها في قاعدة البيانات. ٢- بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، في هذه الجلسة، حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، وحيث إن المدعي إذا تَرَك تُرِك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس

التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب مَن يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تَشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكُن، ويجوز للمدعية، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكُن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولمَّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، التي تغيَّبت فيها المدعية أو من يمثلها عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدِّم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.